

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال

مرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المصالح المطارية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالطائرات والارتفاعات لصالح الامن الجوى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو المعقنة التي تساعده على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالإنجاز وتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفي هذا الإطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والإجراءات المقررة بما يأتى :

- أ - فيما يخص التهيئة والتنمية : على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى :
 - اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطاراتى،
 - الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،
 - ضبط الميزات التقنية الازمة لإنجاز المطارات،

على صعيد إنجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى الازمة لإنجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،
- تقوم بإنجاز الأراضي المطاراتية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات المعقنة وتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المتزمن القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجارى :

- تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتوضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات الازمة،

الخاص بالآرصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»، يرسم ما يلى :

الباب الأول

الإنشاء - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطاراتية في وهران» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وت تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراءة في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطاراتية مندرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطاراتية، في إطار المخطط الوطني للتنمية

في إطار تسيير الأموال المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال صالح الجو (الخطوط الجوية الجزائرية) في إطار المهمة المستندة إليها بالمرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 - 464 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لإنجاز أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسهيل هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل ما يأتي :

1) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال صالح الجو (الخطوط الجوية الجزائرية) في الاعمال الآيلة إليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصي بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التي تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال صالح الجو (الخطوط الجوية الجزائرية).

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ المواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والمحاكم التي ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 ومتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

- تستغل وتسيير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الطعام، والفندقة والتجارات الأخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير.

ج - على صعيد الخدمات : في مجال توفير احتياجات مستعمل النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة الازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشنون والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتمويلها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطاري وشرطته؛

د - على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

في مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الأمن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتضاء الاراضي الازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في إطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والأعمال والهيئات، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه،

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم العسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانون وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الغسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة 20 : تطبقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيئات اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسويتها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديريات،
- المدير العام ومدير و الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا للأحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والتصوّص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا لامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية، وتعوض
الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من
المادة 22 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المديرين العام مديرين عام مساعد او
عدة مديرين عاميين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1407
الموافق II غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 175 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام
1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسهيل المصالح المطارية في
قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ
في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات
والارتفاعات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس
المعاسبة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق
بالملاك الوطنية،

عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية
الأيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التي تساعد على
تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التي تترتب على
تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير
النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الإدارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق
أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه
 مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المأمة داخل
المطار، والتابعة للأدارات والهيئات العمومية والتي
تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقاً للإحكام
التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تعدد بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل
والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التي
يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للأدارات
والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير
وزارة النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أي تعديل في أحكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم
إلى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها
وإيلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط
تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة
الواردة في المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 24
نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما أحكام